

Distr.: General
26 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم معلومات عن متابعة وتنفيذ توصيات ثيو فان يوفن، المقرر
الخاص المعني بمسألة التعذيب، الذي زار أوزبكستان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بناء على
دعوة من حكومة جمهورية أوزبكستان (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تكميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في
إطار البند ٦٧ (أ).

(توقيع) أليشر فوهيدوف

الممثل الدائم لجمهورية أوزبكستان



مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

معلومات عن متابعة وتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

١ - زار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أوزبكستان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ للمرة الأولى تلبية لدعوة من حكومة جمهورية أوزبكستان. وخلال زيارته، عقد عددا من الاجتماعات الرسمية مع مسؤولين رفيعي المستوى وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والسفارات الأجنبية. كما زار عددا من السجون.

٢ - والتقى المقرر الخاص بأشخاص زعموا أنهم أو أقارب لهم كانوا ضحايا التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية. كما وردت إليه معلومات شفوية وخطية من منظمات غير حكومية ومؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، وهي الأمهات ضد عقوبة الإعدام والتعذيب، وجمعية المساعدة القانونية، وجمعية حقوق الإنسان لأوزبكستان، والمنظمة المستقلة لحقوق الإنسان في أوزبكستان، ومنظمة دار الحرية، ومظلوم، وإذ غوليك، ولجنة المساعدة القانونية المقدمة إلى السجناء، ومجموعة مبادرة حقوق الإنسان، ومركز المبادرات الديمقراطية، ومجموعة طشقند لحماية حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، التقى بممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أوزباكستان وعن مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طشقند.

٣ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، قدم المقرر الخاص تقريرا يتضمن توصيات موجهة إلى حكومة أوزبكستان بشأن تعزيز تدابير مناهضة التعذيب. وبناء على ذلك التقرير، وضعت خطة عمل وطنية وافقت عليها حكومة أوزبكستان في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. ونفذت جميع بنود تلك الخطة.

التوصية (أ)

٤ - وفقا لتوصيات المقرر الخاص، أدانت فروع السلطة الثلاثة جميعها في أوزبكستان بصورة علنية التعذيب بجميع أنواعه.

٥ - الفرع التشريعي. في آب/أغسطس ٢٠٠٣، اعتمد البرلمان تعديلات أدخلت على المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي لأوزبكستان تنص حاليا على أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي من مراحل الإجراءات الجنائية هي جرائم ويجب المحاكمة عليها بموجب القانون. وتماشى هذه المادة حاليا مع المادة ١ من

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦ - **الفرع التنفيذي.** قدم السيد عبد العزيز كاميلوف، الذي كان وقتها مستشار الدولة لرئيس أوزبكستان في آذار/مارس ٢٠٠٣ إحاطة إلى السلك الدبلوماسي والصحفيين الأجانب أشار فيها إلى أن الدولة ستناهض التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، اعتمد برنامج حكومي خاص لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب.

٧ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، نظر مجلس التنسيق بين وكالات إنفاذ القوانين التابع لمكتب النائب العام لأوزبكستان في مسألة امتثال موظفي إنفاذ القوانين للالتزامات الدولية تمثيلاً مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وناقش مسألة الالتزام بالشروط القانونية خلال النظر في المطالبات والشكاوى المقدمة من المواطنين بشأن إجراءات غير قانونية اتخذها موظفو هيئات إنفاذ القوانين والهيئات الإشرافية. كما ناقش مجلس مكتب النائب العام مسألة تعزيز إشراف المدعي العام على احترام الحقوق الدستورية للفرد عند احتجاجه أو توجيه الاتهام إليه أو القبض عليه.

٨ - وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، أثار مجلس وزارة الداخلية مسألة التشريع المتعلق بالهيئات المعنية بالشؤون الداخلية وطرق أخرى لتحسينه، ومسألة حقوق الإنسان. ونص القرار الذي اتخذته المجلس على عدم مقبولية أي انتهاك للقانون أو لحقوق الإنسان بغض النظر عن شكله في إطار الأنشطة التي تضطلع بها وكالات إنفاذ القوانين، بما في ذلك الطرق المحظورة في مجال التحقيق والاستجواب (مثل التعذيب). وفي قراره، أبرز المجلس ضرورة تعزيز الاهتمام بالمطالبات المرتبطة بالتعذيب وبالإجراءات غير القانونية التي يكون مسؤولاً عنها موظفو وكالات إنفاذ القوانين، وضع ضوابط إضافية لأنشطتهم.

٩ - **الفرع القضائي.** في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعتمدت المحكمة العليا لجمهورية أوزبكستان المجتمعمة بكامل هيئتها القرار ١٧ المتعلق بتنفيذ المحاكم للقوانين التي تفرض احترام حق المشتبه فيهم أو الملاحقين قانوناً في الحصول على دفاع، وهو ينص على تفسير مفهوم التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب. وعلاوة على ذلك، ينص القرار ١٢ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والمتعلق بتنفيذ قواعد معينة من قانون الإجراءات الجنائية بشأن مقبولية الأدلة على أن الأدلة التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب تكون غير مقبولة.

التوصية (ب)

١٠ - تنص التوصية "ب" بأنه ينبغي للحكومة تعديل قانونها الجنائي المحلي بتضمينه جريمة التعذيب، التي ينبغي أن يكون تعريفها متماشيا بصورة تامة مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب ودعم ذلك بالعقوبات المناسبة.

١١ - وفي إطار تشريعها المحلية، جعلت أوزبكستان الجرائم المرتبطة بالتعذيب فئة مستقلة من الجرائم. وتنص الصيغة المنقحة للمادة ٢٣٥ من القانون الجنائي المتعلقة باستعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن استعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية (مثل الإكراه النفسي أو الجسدي غير المشروع) الموجه ضد مشتبه فيه أو شخص ملاحق قانونا أو شاهد أو ضحية أو أي من المشاركين في العملية الجنائية أو شخص يقضي مدة عقوبته أو أقاربه بواسطة التهديدات أو الضرب أو الاعتداء أو التعذيب أو غير ذلك من الأعمال غير القانونية من جانب مفتش تحقيق أو محقق أو مدع عام أو أي مسؤول في هيئة لإنفاذ القوانين أو في مؤسسة إصلاحية من أجل الحصول من الشخص على معلومات أو اعتراف أو فرض عقوبة غير مآذون بها عليه من جراء جريمة ارتكبها أو إكراهه على القيام بأي عمل، يُعاقب عليه بالعمل في إصلاحية لمدة ثلاث سنوات أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. أما الأعمال نفسها التي تتم (أ) باستعمال العنف الذي يُعرض للخطر الحياة والصحة أو التهديد باستعماله؛ أو (ب) بدافع من التمييز القومي أو العرقي أو الديني أو الاجتماعي؛ أو (ج) من جانب مجموعة من الأشخاص؛ أو (د) بصورة متكررة؛ أو (هـ) ضد قاصر أو امرأة مع العلم بأنها حامل، يعاقب عليها بالسجن لفترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

١٢ - والأعمال التي تتسبب في إصابة جسدية خطيرة أو تترتب عليها عواقب وخيمة يعاقب عليها بالسجن لفترة تتراوح بين خمس وثمان سنوات مع الحرمان من الحق في التصويت.

١٣ - ويعطي القرار ١٧ الصادر عن المحكمة العليا لأوزبكستان الجمعية بكامل هيئتها تفسيراً لمفهوم التعذيب يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٤ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصدرت وزارة الداخلية الأمر ٣٣٤ مع توضيح مقاصد ومغزى إدراج تلك المادة في القانون الجنائي، فضلا عن تعليمات بشأن الدراسة الإلزامية للقواعد المتصلة بذلك واستحداث ترتيبات محددة لتسجيل وفحص الشكاوى والمطالبات المقدمة من المواطنين. وتغطي وسائط الإعلام الجماهيرية على نطاق واسع جميع التدابير والتعديلات المتصلة بالتشريعات المتعلقة بتنفيذ البرنامج.

١٥ - وتصدر بانتظام مقالات تدين جميع أنواع التعذيب في الصحف (*Khayot va Qonun*) و *Demokratizatsiya I*) والمجلات (*Golos Uzbekistana, Narodnoye Slovo, Pravda Vostoka*). و *Prava Cheloveka, Khukuk-Pravo-Law, Obshchestvennye nauki Uz ekistana, Advokat Vedomosti Oliy* وتصدر التعديلات المدخلة على القوانين في المنشور البرلماني الدوري *Mailisa Respubliki Uzbekistan*. وتوضح وسائل الإعلام الجماهيرية باستمرار حقوق المواطنين فيما يتعلق بتعاملهم مع الموظفين العاملين في مجال إنفاذ القوانين.

١٦ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ صدرت ترجمة إلى اللغة الأوزبكية لدليل الإبلاغ عن التعذيب أعدته كاميلي جيفارد (Human Rights Center, Essex University, UK, 2000) ونشرت الترجمة بمساعدة من السفارة البريطانية في طشقند. ووزع هذا الدليل على المسؤولين في وكالات إنفاذ القوانين والمنظمات غير الحكومية. وخلال الجلسة التي عقدها في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الفريق العامل المشترك بين الإدارات المعني باحترام وكالات إنفاذ القوانين لحقوق الإنسان نُظر في نتائج العمل المتصل بترجمة الدليل ونشره وتوزيعه على المسؤولين في وكالات إنفاذ القوانين.

١٧ - وامتثالاً لمقتضيات جديدة، تنظر وزارة الداخلية بانتظام في ممارسة احتجاز المشتبه فيهم من جانب وكالات إنفاذ القوانين وفقاً للمادة ٢٢٥ واستعمال الحق في الطعن بالتدابير العقابية الوقائية وفقاً للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٨ - وخلال الاجتماع الذي عقده في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ مجلس مكتب النائب العام، نوقشت نتائج عملية النظر في ممارسة احتجاز المشتبه فيه من جانب وكالات إنفاذ القوانين وفقاً للمادة ٢٢٥ واستعمال الحق في الطعن بالتدابير العقابية الوقائية وفقاً للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية. واعتمد مجلس مكتب النائب العام والمجلس التنسيق لوكالات إنفاذ القوانين القرارات المتعلقة بهذه المسائل.

التوصية (ج)

١٩ - في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اعتمد المرسوم الرئاسي بشأن نقل الحق في إصدار أوامر القبض إلى المحاكم (الأخذ بأوامر الإحضار). وفقاً للمرسوم، سينقل إلى المحاكم الحق في إصدار أوامر القبض على الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم، وذلك اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويجري إعداد التعديلات والإضافات المقرر إدخالها على قانون الإجراءات الجنائية والقانون التأديبي، فضلاً عن قوانين أوزبكستان المتصلة بالمحاكم والمدعين العامين.

٢٠ - وفي يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، انعقد اجتماع مائدة مستديرة في طشقند بشأن الحق في محاكمة عادلة والأخذ بأوامر الإحضار. ونظمت هذا الاجتماع رابطة المحامين الأمريكيين ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمركز الوطني لحقوق الإنسان في أوزبكستان. وحضر اجتماع المائدة المستديرة ستيفن تامان، وهو أستاذ أمريكي مختص بالإجراءات الجنائية.

٢١ - وخلال الجلسة التي عقدها في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الفريق العامل المشترك بين الإدارات والمعني برصد احترام حقوق الإنسان، ناقش المشتركون نتائج اجتماع المائدة المستديرة بشأن تنفيذ أوامر الإحضار في إطار التشريعات الوطنية للدول الأخرى والممارسات الدولية. وقرر الفريق ما يلي:

(أ) الإشارة إلى أن وزارة الداخلية بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان وبدعم من رابطة المحامين الأمريكيين عقدت مناقشات مائدة مستديرة شارك فيها خبراء أجنبى بشأن تنفيذ أوامر الإحضار في إطار التشريعات الوطنية للدول الأخرى والممارسة الدولية؛

(ب) الإشارة إلى أنه تم الوفاء بجميع مقتضيات خطة العمل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب. وترجمت النشرة المتعلقة بالاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان وستنشر وتوزع على وكالات إنفاذ القوانين في المستقبل القريب.

٢٢ - وقد قامت إدارة تنفيذ قرارات المحاكم وتوفير الدعم المادي والتقني للمحاكم بوضع وإقرار البرنامج المتعلق بتعزيز الدعم المادي والفني والمالي المقدم إلى المحاكم والقضاة وكتابة المحاكم.

٢٣ - ويقوم الفريق العامل المشترك بين الإدارات والمعني برصد خطة العمل بتقييم عملية تنفيذ البرنامج بصورة منتظمة. وبالتالي، فإن جميع المحاكم مجهزة تجهيزاً تاماً بالحواسيب وبوسائل النقل. وخصصت مبان جديدة للمحاكم وتواصلت أعمال تشييد مبان جديدة وعمليات الإصلاح في جمهورية كاراكالباكستان وكذلك في طشقند وفرغانا وسمرقند وسردار وغيرها من المقاطعات.

٢٤ - وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، انعقد مؤتمر علمي عن موضوع "أوجه الترابط بين الحماية القضائية والحماية غير القضائية لحقوق الإنسان: الممارسة الدولية". وفي أعقاب صدور نتائج المؤتمر، اتخذ قرار بشأن إقامة تعاون بين أمين المظالم ووكالات إنفاذ القوانين.

علاوة على ذلك، ومع مراعاة توصيات المشتركين، وضع إطار للتعاون بين أمين المظالم ووكالات إنفاذ القوانين.

٢٥ - وخلال الفترة بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٦، انعقد عدد من المؤتمرات الدولية بشأن دراسة المبادئ المتصلة بالأخذ بأوامر الإحضار وإدماجها في التشريعات الوطنية لأوزبكستان. وبمساعدة من مؤسسة فريدريتش إبرت عُقدت حلقات دراسية بشأن مسألة استقلال القضاة في مدن مختلفة من أوزبكستان (طشقند، بخارى، سمرقند، نوكوس، أورغنش) شاركت فيها هرتا دوبلر غملين، عضوة البرلمان، ووزيرة العدل الاتحادية في ألمانيا سابقاً. وعقد عدد من الحلقات الدراسية الدولية بشأن مسائل قانونية تتصل بنقل الحق في إصدار أوامر القبض من مكتب المدعي العام إلى المحاكم في معهد طشقند القانوني الحكومي بمساعدة من رابطة المحامين الأمريكيين.

٢٦ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، نظمت اللجنة المعنية بالتشريعات والمسائل المتصلة بالمحاكم والمسائل القانونية التابعة للغرفة التشريعية للمجلس العالي بأوزبكستان مؤتمراً عن موضوع تحسين الأساس التشريعي لضمان كفاءة النظام القضائي وسيادة القانون. وقد وفّرت وسائط الإعلام الجماهيرية الوطنية تغطية واسعة النطاق لهذا الحدث.

٢٧ - واضطلع مركز دراسة الرأي العام Ijtimoiy fikr بدراسة استقصائية عن أعمال التعذيب والمعاملة القاسية المماثلة التي يتعرض لها السجناء والأشخاص الذين سبق سجنهم خلال عملية الاستجواب والتحقيق.

التوصية (د)

٢٨ - في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اعتمد المرسوم الذي أصدره رئيس جمهورية أوزبكستان بشأن تفويض المحاكم حق إصدار أوامر الاعتقال.

٢٩ - وخلال السنوات الأخيرة، نُفذت أعمال هامة لتحقيق الشرعية في أنشطة الهيئات المناط بها إنفاذ القانون، ولتعزيز سلطة الهيئة القضائية كضمان رئيسي للحماية الفعلية لحقوق الإنسان، ولتحقيق استقلال حقيقي للمحاكم، ولتعزيز دورها في إقامة دولة ديمقراطية ومجتمع مدني حر.

٣٠ - وقد بات نظام تخصص المحاكم في الأمور الجنائية والمدنية والاقتصادية مستقراً. الأمر الذي أفسح المجال لتحسين نوعية ما يجري بمقتضى الإجراءات القانونية من تحقيقات ولتعزيز الضمانات الخاصة بحماية حقوق وحرّيات المواطنين. وقد أدخل إجراء خاص بالاستئناف فيما يتعلق بإجراءات القضايا لضمان تصحيح الأخطاء القضائية والحيلولة دون التسويف في

الإجراءات القانونية. وجرى إصلاح الإجراء الخاص بالنقض؛ ويتمتع المواطنون الآن بفرصة حماية حقوقهم شخصياً ومباشرة في حالة عدم الموافقة على قرار قضائي من المحكمة. واستحدثت الآليات القانونية التي تكفل المساواة في الحقوق المتعلقة بالدفاع والالتزام في الدعاوى القضائية، وتطبيق المبدأ الخاص بالقدرة التنافسية.

٣١ - وقد خُفضت الفترات التي يستغرقها التحقيق الأولي من سنتين إلى سنة واحدة وفترات بقاء الشخص قيد الاحتجاز من سنة ونصف سنة إلى ٩ أشهر (في حالات استثنائية تصل فترة التحقيق إلى سنة واحدة). وجرى أيضاً تحديد مجال تطبيق هذه العقوبة الوقائية.

٣٢ - وقد أسفرت التدابير الخاصة بعملية تحرير التشريعات عن زيادة في كفاءة وجودة التحقيقات السابقة للمحاكمة، وإقامة العدل، فضلاً عن التوسع في الضمانات الخاصة بحقوق المشاركين في إجراءات المحاكمة.

٣٣ - من أمثلة تحرير أساليب التحقيقات السابقة للمحاكمة أن استعمال هذا الاحتجاز الوقائي قد انخفض على مدى السنوات الأربع الماضية بما يزيد على النصف.

٣٤ - وإحدى المهام الرئيسية المتوخاة من عملية تحرير النظام القضائي - القانوني تتمثل في توسيع سلطات المحاكم في كفالة الحماية الفعالة لحقوق المواطنين أثناء التحقيقات السابقة للمحاكمة، وقبل كل شيء نقل الحق في إصدار أوامر بالاعتقال من مكتب المدعي إلى المحكمة. وهذا التدبير سوف يتيح إدخال تحسين كبير على الكفاءة حماية الحقوق الدستورية للمواطنين في الحرية والأمان الشخصي، مع الامتثال التام لدستور أوزبكستان والمبادئ والقواعد العالمية المكرسة في القانون الدولي والتي تقرر أن الحقوق والحريات الشخصية ثابتة وليس لأحد الحق في حرمان شخص منها أو تقييد نطاقها بدون أمر من المحكمة.

٣٥ - وفي الوقت نفسه، فإن نقل الحقوق إلى اختصاص المحاكم ينبغي أن ينفذ بشكل ثابت بعد دراسة متعمقة وإدخال التعديلات والإضافات الملائمة في مدونة الإجراءات الجنائية والمدونة التصحيحية لأوزبكستان وفي التشريعات الأخرى، ودراسة التجارب الأجنبية في هذا المجال؛ وإقامة آليات تنظيمية وقانونية وإجرائية تستعين بها المحاكم في ممارسة الحق في إصدار أوامر بالاعتقال؛ وفي إعداد وإعادة تدريب العاملين في الهيئات القضائية وهيئات إنفاذ القوانين، وفي تنفيذ تدابير تمهيدية أخرى.

٣٦ - وبقصد مواصلة عملية تحرير النظام القضائي والقانوني، وضمان نقل الحق في إصدار التدابير الوقائية ذات الصلة بتقييد الحقوق الدستورية والحريات الشخصية إلى المحاكم على نحو تدريجي ومستمر. وعملاً بأحكام المواد ١٩ و ٢٥ و ٤٤ من دستور أوزبكستان التي تقرر حقوق المواطنين في الحماية القضائية، تقرر ما يلي:

(أ) نقل الحق في إصدار أوامر باعتقال أشخاص مشتبه بهم أو متهمين بارتكاب جرائم إلى اختصاص المحاكم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

(ب) النص على أن الاعتقالات لا تنفذ إلا في حالات استثنائية عندما تعتبر التدابير الوقائية الأخرى التي ينص عليها القانون غير فعالة، ولا يتم هذا إلا بقرار من المحكمة الجنائية أو المحكمة العسكرية.

٣٧ - وبقصد ضمان الاستقلال الحقيقي للسلطات القضائية ومواصلة إرساء الطابع الديمقراطي لمبادئ انتقاء وتعيين الموظفين القضائيين إلى جانب تسمية الأشخاص المعتمدين تعيينهم كقضاة وفقاً للأمر الصادر من رئيس جمهورية أوزبكستان في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، أنشأ رئيس الجمهورية لجنة معنية بالنظر في المسائل المتصلة بتعيين وفصل القضاة.

٣٨ - وبغية تحسين عملية انتقاء المرشحين وتعيين القضاة وضمان مراعاة المقتضيات القانونية عند التوصية بالخبراء المؤهلين واسعي المعرفة ذوي الأخلاق الرفيعة لشغل المناصب القضائية، حولت اللجنة المذكورة بموجب المرسوم الذي أصدره رئيس جمهورية أوزبكستان في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى لجنة الفرز العليا المعنية باختبار القضاة المؤهلين لشغل مناصب والتوصية بهم تحت إشراف مكتب رئيس جمهورية أوزبكستان. وتتألف اللجنة من قضاة وأعضاء من البرلمان وممثلين من مجالس فرز مؤهلات المتقدمين لمناصب القضاة ومن رابطات عامة وخبراء ذوي مهارات رفيعة في مجال القانون. كما أن الوظائف الخاصة باقتراح القضاة أو وقفهم عن العمل أو فصلهم قبل الموعد المحدد، والتي كانت مسندة من قبل إلى وزير العدل، نقلت الآن إلى لجنة الفرز العليا.

٣٩ - وفي الوقت نفسه، يجري النظر في مسألة مدد ولاية القضاة في إطار الإصلاح القضائي - القانوني الذي يجري تنفيذه في أوزبكستان.

التوصية (هـ)

٤٠ - قامت إدارة التحقيقات بوزارة الداخلية بالمشاركة مع نقابة المحامين في أوزبكستان بصياغة وتنفيذ اللائحة التي تكفل حقوق الأفراد المحتجزين والمشتبه فيهم والمتهمين في الدفاع عنهم أثناء التحقيقات والاستجوابات الأولية. ومع استخدام هذه اللائحة، فرضت الرقابة الواجبة على تصرف المسؤولين عن إنفاذ القانون وعلى سلوكهم من الناحية المهنية. فهذه اللائحة تحرم تماماً أية إجراءات غير مشروعة تتخذ فيما يتعلق بالأفراد المحتجزين والمشتبه فيهم والمتهمين.

٤١ - وتسنى بفضل تنفيذ خطط العمل الخاصة بمراقبة أنشطة المسؤولين عن إنفاذ القانون من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، إعداد التعليمات اللازمة لأعضاء النيابة بشأن تنفيذ المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ووفقا لهذه التعليمات، يجب على أعضاء النيابة العامة شخصا أن يفحصوا الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين وطريقة معاملتهم أثناء التحقيقات. وبالتالي، يضطلع أعضاء النيابة العامة شخصا الآن، باستجواب القُصّر المشتبه بهم أو المتهمين والنساء المشتبه بهن أو المتهمات في قضايا جنائية. ومن المتوخى وجود نظام مركزي لتسجيل الطلبات والشكاوى ذات الصلة، ووضع ملخصات لها بشكل دوري، واتخاذ القرارات الإدارية الواجبة.

٤٢ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اضطلعت لجنة الشؤون الدولية والعلاقات المشتركة بين البرلمانين، التابعة للمجلس التشريعي للبرلمان بأنشطة بشأن رقابة البرلمانين على تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب. وكجزء من مراقبة البرلمانين، نظمت زيارات لعدد من مواقع الحبس الأولية والسجون في إقليم طشقند (مقاطعة زانغيوتا، مدن تشرشيك وأولماليك وبيكاباد)، وجرى استعراض وتحليل أنشطة اضطلعت بها أفرقة الزملاء من المحامين وهيئات معنية بالشؤون الداخلية ودائرة الأمن الوطني ومكتب أعضاء النيابة فضلا عن المحاكم. وأولي اهتمام خاص من البرلمانين لاستعراض أنشطة أجهزة إنفاذ القوانين في ضوء توصيات المقرر الخاص والخبير المستقل، لطيف حسينوف. وجرى إعداد فيلم فيديو بشأن نتائج رقابة البرلمانين.

٤٣ - وقام المجلس التشريعي، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنظيم حلقة دراسية في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وشارك فيها ممثلون من هيئات إنفاذ القوانين وأعضاء من البرلمان. وكرست الحلقة الدراسية لموضوع تنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤٤ - وهناك أداة هامة أخرى لاستعراض شكاوى المواطنين، وهي وظيفة أمين المظالم الذي يمارس مهامه منذ سنة ٢٠٠٥ على أساس القانون المنقح. ويقدم القانون الجديد جميع الأسس القانونية اللازمة للاضطلاع بتحقيقات مستقلة بشأن وقائع التعذيب وغيره من ضروب إساءة التصرف من قبل السلطات الرسمية. فوفقا للمادة ١٠ من القانون، يقوم أمين المظالم بفحص الشكاوى حول أفعال أو تقصير السلطات أو المسؤولين الذين ينتهكون حقوق وحريات ومصالح المواطنين. ويتمتع أمين المظالم أيضا بالحق في أن يبدأ في إجراء تحقيقاته الخاصة.

٤٥ - ويعتبر اعتماد القانون الجديد الذي يكفل إجراء تحقيقات مستقلة دليلا على أن تنصيب أمين للمظالم أدخل في الممارسات الجنائية والإجرائية في أوزبكستان. وتعتبر الحكومة

وأجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين مستعدة للتعاون في تنفيذ التحقيقات المستقلة في الشكاوى وغيرها وادعاءات وقوع التعذيب، التي أوجدت ردودا سلبية لدى الجمهور وعلى الصعيد الدولي.

٤٦ - وقد استحدثت إجراء يتعلق بما يُسمى "التحقيقات المستقلة" في وقائع وفيات الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين. ومن المتوخى أن تكون مشاركة الشخصيات العامة الرسمية والناشطين في مجال حقوق الإنسان وأقرباء المتوفين كجزء من عملية التحقيق. وهذا، في رأينا، سوف يتيح أيضا حيادا وشرعية لنتائج الاستجواب.

٤٧ - وفي الفترة الأخيرة، وضع مشروع قانون بشأن احتجاز الأفراد المشتبه فيهم والمتهمين في أوزبكستان. وتحدد الوثيقة الوضع القانوني لهؤلاء الأفراد وحقوقهم ومسؤولياتهم، والنظام وشروط الاحتجاز الابتدائي وتنظيم الرقابة العامة لاحترام حقوق وحريات الأشخاص الموجودين في الحبس الاحتياطي.

التوصية (و)

٤٨ - وفقا للمواد ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن الآن فصل الموظفين المتهمين بممارسة التعذيب. وقد تلقت وزارة الشؤون الداخلية في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ما مجموعه ٨٩ شكوى من التعذيب الذي تعرضت له عناصر نشطة في مجال الشؤون الداخلية. وقد أظهرت التحقيقات التي جرت أنه وقعت حالة واحدة (في عام ٢٠٠٤) و ١٠ حالات (في عام ٢٠٠٥) من تصرفات غير مشروعة من ناشطين في مجال الشؤون الداخلية. وأحيلت خمس حالات إلى المدعي العام المختص بالتحقيقات الجنائية. وقد صدرت أحكام بالسجن ضد مرتكبي الجرائم في قضيتين جنائيتين.

التوصية (ز)

٤٩ - أصدرت الوزارة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبناء على قرار مجلس وزارة الداخلية في أوزبكستان المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، المرسوم ١٨٧ المعنون "تشكيل اللجنة المركزية المعنية بحقوق الإنسان". وألحق بهذا المرسوم مرفقاً تضمن خطة عمل تم إعدادها وإقرارها. وتركز خطة العمل على تعزيز الشرعية وضمان احترام حقوق الإنسان في الهيئات المعنية بالشؤون الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت مسودة لمواصلة تطوير نظام المؤسسات الإصلاحية التابعة للوزارة وتحسينها من الآن وحتى عام ٢٠١٠.

- ٥٠ - ووفقا لهذا المرسوم، شكلت اللجنة الآنفة الذكر التي يرأسها وزير الداخلية. ومن المقرر تزويد اللجنة شهريا بمعلومات عن العمل المضطلع به لكي تحللها وتعد موجزا عنها.
- ٥١ - وتتولى وحدات خاصة معنية بالأمن الداخلي مراجعة الادعاءات بوقوع تعذيب في النظام التابع للوزارة، وهي تابعة مباشرة لوزير الداخلية. والواقع أن هذه الوحدات مستقلة عمليا فهي غير معنية بمكافحة الجريمة وليست خاضعة للإدارات التي تقوم بذلك.
- ٥٢ - ويدعى ممثلون عن العموم ومؤسسات المجتمع المدني وفي بعض الحالات خبراءُ أجانب للمشاركة في التحقيق في قضايا التعذيب، خاصة ما يتعلق منها بوفاة المحتجزين والمعتقلين، أو في الأحداث التي تتسبب في احتجاج شعبي. ويراجع كبار المسؤولين الرسميين في وزارة الداخلية جميع الادعاءات بوقوع أعمال غير قانونية. وعادة ما يفصل الأشخاص المدينين من العمل. وعملا بأحكام المادة ٢٣٥ من القانون الجزائي في أوزبكستان، حكم على موظفين معيّنين بالشؤون الداخلية بالسجن لارتكابهما أفعالا غير قانونية في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.
- ٥٣ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أنشئت بموجب مرسوم أصدرته وزارة الداخلية خلية جديدة معنية بحماية حقوق الإنسان والعلاقات مع المنظمات الدولية والجمهور لكي تتولى رفع مستوى إلمام الجمهور بالشؤون القانونية وتزويدهم بالمساعدة القانونية. وموظفو الخلية مخولون بمراجعة الشكاوى التي تقدم ضد الموظفين المعنيين بالشؤون الداخلية لقيامهم بأفعال غير قانونية، بما فيها أعمال التعذيب، والتحقيق فيها.
- ٥٤ - وفي عام ٢٠٠٣، أبلغ جهاز الأمن الوطني جميع الشعب التابعة له أنه في حال انتهكت حقوق الإنسان على يد موظفي الجهاز، فإن العقوبة لا تقتصر على الموظفين المذنبين فحسب بل تشمل أيضا رؤسائهم.
- ٥٥ - ويشارك ممثلو وزارة الداخلية بانتظام في المؤتمرات واجتماعات المائدة المستديرة التي يعقدها مركز أوزبكستان الوطني لحقوق الإنسان وأمين المظالم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية الأخرى. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، شارك ممثل عن وزارة الداخلية في حلقة العمل الدولية بشأن مكافحة التعذيب التي عقدت في ألما أتا في كازاخستان بدعم مالي من وزارة الخارجية البريطانية المكتب وبالتعاون مع رابطة المحامين الدولية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣، حضر ١٠ موظفين في إدارة هيئات السجون التابعة لوزارة الداخلية دورات دراسية صيفية نظمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن فعالية هيئات السجون في وسط آسيا.

٥٦ - وفي إطار خطة تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب، ينفذ مركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموجود في طشقند مع إدارة المرافق الإصلاحية مشروعاً يرمي إلى رفع مستوى الوعي القانوني في أوساط موظفي ونزلاء المرافق الإصلاحية ومعرفتهم بالمعايير الدولية الأساسية المعتمدة في مجال حقوق الإنسان. وكجزء من هذا المشروع، أنشأت الإدارة مركز التدريب التابع لها لإعادة تدريب موظفي المرافق الإصلاحية وتحسين مهاراتهم.

٥٧ - وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، تم في إطار برنامج تدريبي اقترح منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموجود في طشقند تخصيصه لموظفي نظام السجون الإصلاحية، عقد حلقات دراسية إقليمية في طشقند ونافوا وكارشي تناولت مسألة حقوق الإنسان والمعايير المعتمدة دولياً لمعاملة النزلاء.

٥٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، حضر سبعة مسؤولين من نظام الإصلاحات، بمساعدة قدمها خبراء من مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، برنامجاً في بولندا لتدريب المدربين على كيفية احترام حقوق الإنسان. وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، حضر سبعة مسؤولين آخرين من الوكالات التابعة لوزارة الداخلية المعنية بالإصلاحات حلقات دراسية صيفية بشأن حقوق الإنسان نظمتها كلية بافلودار للقانون التابعة لوزارة العدل في كازاخستان. وفي عام ٢٠٠٤، وبدعم من مؤسسة كونراد أديناور، استضافت أوزبكستان حلقات إقليمية بشأن تحرير نظام الإصلاحات. ونظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ودار الحرية وسفارة الولايات المتحدة في طشقند جولة تدريبية إلى سلوفينيا (في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) شارك فيها خمسة مسؤولين حكوميين (من وزارة الداخلية وجهاز الأمن القومي ومكتب المدعي العام) وأربعة نشطاء في مجال حقوق الإنسان. وكان الغرض من هذه الجولة تبادل الخبرات في مجال إدراج معايير حقوق الإنسان في أعمال وكالات إنفاذ القانون وإقامة الاتصالات بينها وبحث إمكانية تشكيل لجنة دائمة تتولى مهمة رصد انتهاكات حقوق الإنسان وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز والاعتقال. وبعد هذه الفعاليات المشتركة، أجرت السلطات المختصة ونشطاء في مجال حقوق الإنسان وممثلون عن الجهات المانحة تحت رعاية دار الحرية عدداً من النقاشات حول مختلف مسائل حقوق الإنسان وحالات ملموسة بهذا الشأن.

٥٩ - وفي عام ٢٠٠٤، طلبت وزارة الداخلية رسمياً من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تدريب موظفيها المتوسطي الرتبة على كيفية رصد مدى احترام حقوق الإنسان ومراقبة حالتها وصياغة وثائق عنها. وشمل التدريب ما مجموعه ٢٠ موظفاً. وخصصت ثلاث هبات مالية لتنفيذ مبادرات تتعلق باحترام حقوق الإنسان تشترك فيها الحكومة والمنظمات غير

الحكومية. وأحد هذه المشاريع هو عن مبادرة مشتركة وضعتها إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة جيزاك ومنظمة Istiqboli Avlod بغرض تأسيس مركز تدريب قانوني مخصص لموظفي وكالات إنفاذ القانون كي يتولوا إسداء المشورة بشأن حقوق الإنسان والتوعية بها. وتم تدريب ما مجموعه ١٢٠ موظفا في وزارة الداخلية من جيزاك على كيفية احترام حقوق الإنسان وما يتصل بذلك من مسائل.

٦٠ - وزار مسؤولون رسميون من الوزارة الإمارات العربية المتحدة والبحرين وتركيا والنمسا والولايات المتحدة واليابان وغيرها من البلدان لدراسة ما لدى الدول من تجارب في مجال احترام وكالات إنفاذ القانون فيها لحقوق الإنسان.

التوصية (ح)

٦١ - إن إدارة المرافق الإصلاحية التابعة لوزارة الداخلية تضمن لممثلي السلك الدبلوماسي والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والمؤسسات غير التجارية ووسائل الإعلام الدخول بدون أي عائق إلى مواقع تلك الإصلاحات. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت وزارة العدل وسجلت تعليمات تتعلق بزيارات الدبلوماسيين وممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والصحافيين المحليين والأجانب إلى السجون. ونشرت هذه التعليمات في نشرة وزارة العدل، ووزعتها الإدارة على المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية.

٦٢ - وتعكف الحكومة على إقامة نظام لدخول ممثلي مجموعات المجتمع المدني إلى المؤسسات الإصلاحية. وفي هذا الصدد، أعدت الإدارة اتفاقا موحدا جديدا لدخول المنظمات غير الحكومية إلى أماكن الاحتجاز.

٦٣ - وتعاونت أوزبكستان مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي نظمت في السنوات الأخيرة برامج تدريب خاصة بشأن رصد مدى احترام حقوق الإنسان وإعداد تقارير عنه.

٦٤ - وبين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤، قام خبراء من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بزيارة عدد من المواقع الإصلاحية في مدينة طشقند ومقاطعات طشقند وسمرقند وبخارى ونافوا وخوارزم وكشكادريا.

٦٥ - واستنادا إلى اتفاق أبرم بين حكومة أوزبكستان ولجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الأنشطة الإنسانية في أماكن الاحتجاز، أجرى ممثلون عن اللجنة ٤ زيارات للسجون الإصلاحية في عام ٢٠٠١ و ٥ زيارات في عام ٢٠٠٢ و ٣٣ زيارة في عام ٢٠٠٣ وما يربو على ٥٠ زيارة في عام ٢٠٠٤.

٦٦ - وبمساعدة قدمتها إدارة المرافق الإصلاحية، أجرى ممثلون عن هذه اللجنة محادثات خاصة مع ٨٩٣ سجيناً لمناقشة أحوال السجون والتحقق مما إذا كانوا قد تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة. وأبدت الإدارة استعدادها ونيتها لإجراء حوار دائم وتنظيم اجتماعات واتخاذ تدابير أخرى لرصد الممارسات في مجال حقوق الإنسان في السجون.

٦٧ - وفي عام ٢٠٠٣، قام خبراء من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بزيارة ٦ سجون ومواقع سجون أخرى، وزارت ممثلة المنظمة الدولية لإصلاح السجون، البارونة فيفيان شتين، سجينين بينما زار رئيس مكتب دار الحرية في طشقند سجنًا واحدًا. وكثيرا ما يزور السجون وغيرها من مواقع السجون خبراء من الاتحاد الأوروبي وممثلون دبلوماسيون عن الولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وإيطاليا وهولندا وروسيا وجمهورية إيران الإسلامية وغيرها من البلدان وصحافيون من وكالة رويتر ووكالة الأنباء الفرنسية وأسوشياتد برس والبي بي سي وغيرهم.

٦٨ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قامت ممثلة "دار الحرية" في طشقند، مجوزا سيفير، ومستشارة سفير الولايات المتحدة في أوزبكستان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، سيلفيا كورن، بزيارة سجن يقع في خسليك في جمهورية كاراكولباكستان. وفي عام ٢٠٠٥، أجرى ممثلون عن منظمات غير حكومية دولية ومحلية ٩ زيارات إلى مواقع سجون تابعة لوزارة الداخلية، شملت تفتيش مرفقين إصلاحيين. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وفي إطار برنامج مكافحة داء السل، قام ممثلون عن مصرف KFW في وسط آسيا بزيارة المرفق الإصلاحي 64/75 الموجود في بلدة بسكنت. وفي الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١٠ أيار/مايو، أجرى مركز التدريب القانوني (مدينة طشقند) التابع للمنظمات غير الحكومية المحلية والمؤسسات غير التجارية عملية تحقق من مدى تطبيق الحق في الحصول على المساعدات الطبية العاجلة في المرفق الإصلاحي 64/3 الموجود في قرية تاكافساي.

٦٩ - وفي الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١٠ حزيران/يونيه، أجرى مركز المنظمات غير الحكومية الإقليمي للتكيف الاجتماعي وصحة المرأة الإنجابية (تشيرتشيك) ومركز Intilish (التطلعات) للمعلومات والتربية ومعهد المرأة والمجتمع بحثاً عن "تطبيق معايير القانون الدولي في التشريعات الوطنية المتعلقة بالنساء اللائي يقضين فترة حكمهن في جمهورية أوزبكستان".

٧٠ - وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، أجرى المحرر في قناة طشقند التلفزيونية التابعة لشركة البث الحكومية، ت. آ. هالجاكينا، مقابلة مع مدانين في المرفق الإصلاحي 64/7 UJA

(طشقند) ليبين لهم أسلوب الحياة الصحي والعادات المضرة التي ينبغي رفضها وطريقة الوقاية من الإيدز وإدمان المخدرات في نظام المؤسسات الإصلاحية.

٧١ - وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قام أحد خبراء منظمة KFW/EPOS غير الحكومية، أ. نيجير، بزيارة المرفق الإصلاحي UJA64/18. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قام ممثلون عن المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب (كوبنهاغن) بزيارة المرفق الإصلاحي UJA 64/1. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قام ممثل عن الرابطة الألمانية للجامعات الحكومية بزيارة المرفق الإصلاحي UJA 64/3، بغرض تقييم الاحتياجات اللازمة لتدريب المدانين على المهارات المهنية في مجال التربية. وتمت زيارة المرفق الإصلاحي UJA-64/3BK في ٢١ أيلول/سبتمبر، والمرفق الإصلاحي UJA-64/T-1 (أنديزان) في ٢٦ أيلول/سبتمبر. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قام خبير مستقل في لجنة حقوق الإنسان، لطيف حُسينوف، بزيارة عدد من المؤسسات الإصلاحية شملت سجونا ومراكز احتجاز.

٧٢ - وكان الغرض الأساسي من جميع هذه الزيارات هو الاطلاع على طريقة معاملة المدانين وعلى أوضاعهم المعيشية، والكشف عن أي حالة من حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة المهيئة.

التوصية (ط)

٧٣ - إن تنفيذ تدابير معينة لضمان ضبط ما يقوم به موظفو وكالات إنفاذ القانون من أعمال والحيلولة دون التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أتاح المجال أمام إعداد تعليمات للمدعين العامين بشأن تنفيذ المادة ٢٤٣ من مدونة الإجراءات الجزائية. ووفقاً لهذه التعليمات، على المدعين العامين شخصياً معاينة المشبوهين أو المتهمين للكشف عن دلائل على معاملتهم أثناء التحقيقات. وتنفيذاً للتوصية (ط) من توصيات المقرر الخاص، بدأ المدعي العام شخصياً استجواب المشبوهين أو المتهمين من القاصرين والنساء عندما يتعلق الأمر بالقضايا الجنائية.

التوصية (ي)

٧٤ - تحققت المحكمة العليا في جلستها العامة من مدى تنفيذ المادتين ٨٥ و ٩٥ من مدونة الإجراءات الجزائية اللتين تعتبران الأدلة التي جمعت بوسائل تحقيق ممنوعة غير مقبولة.

٧٥ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعتمدت المحكمة العليا في جلستها العامة القرار ١٧ المتعلق بتطبيق المحاكم للقوانين التي تمنح المشبوهين أو المتهمين الحق في الاستعانة بمحامي دفاع. وتنص المادة ١٩ من هذا القرار على أنه لا يمكن أن تستخدم لتوجيه التهمة

الأدلة التي تجمع بالتعذيب أو الإكراه أو الخداع أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو التدابير غير القانونية وعبر انتهاك حقوق الإنسان للشخص المشتبه فيه أو المتهم. وينص القرار على أن الأدلة التي ترد انتهاكا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تعتبر غير مقبولة وغير صالحة. ويرد هذا الشرط نفسه في المادة ٣ من القرار ١٢ الذي أصدرته المحكمة العليا في الجلسة العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن تطبيق معايير القانون الجنائي المتعلقة بعدم مقبولية الأدلة.

التوصية (ك)

٧٦ - تنص توصية المقرر الخاص على أن من واجب القضاة أن يسألوا دائما الأشخاص المُحالين إليهم من مراكز الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية أو دائرة الشرطة الوطنية عن المعاملة التي تلقوها، وأن يولوا اهتماما خاصا لأحوالهم، ويأمروا عند الاقتضاء بإجراء فحص طبي لكشف حالتهم الصحية، حتى لو لم يقدم المحتجزون أي شكاوى بهذا الصدد.

٧٧ - وتنص أيضا المادة ١٩ من قرار المحكمة العليا رقم ١٧ على أن من واجب المحقق والمفتش وعضو النيابة العامة أو القاضي أن يسألوا دائما الأشخاص المُحالين إليهم بعد الاحتجاز عن الطريقة التي عوملوا بها أثناء الاستجواب والتحقيق، وأن يستفسروا عن ظروف احتجازهم. ويجب، كلما تعلق الأمر بحالة تعذيب أو غيرها من وسائل التحقيق غير المشروعة، أن تُجرى تحريات متأنية، تشمل فحصا طبيا. ويخضع المسؤولون الذين يثبت تورطهم في استعمال أية وسيلة تحقيق غير مشروعة، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، إلى إجراءات الانتصاف أو الملاحقة الجنائية.

التوصية (ل)

٧٨ - قامت وزارة الداخلية، بالتعاون مع نقابة المحامين في أوزبكستان، بإعداد وتنفيذ لوائح تقضي بدعوة المحامين ومشاركتهم في مراحل ما قبل التحقيق وأثناء التحقيقات الأولية لحماية حقوق ومصالح الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين، ولاسيما خلال المراحل الابتدائية من التحقيق. وبموجب هذه اللوائح، يحق لشخص مشتبه فيه أو متهم الحصول على محامي دفاع باستطاعته أن يمثل موكله (موكلته) منذ لحظة الاحتجاز الأولى (قبل مرور أربع وعشرين ساعة على احتجازه)، وأن يجتمع به (بها) على انفراد.

٧٩ - ووفقا للوائح، فإن كل شعبة تحقيق تضم مكتبا قانونيا استشاريا لديه محامين جاهزين على مدار الساعة، لتمثيل مصالح الأشخاص المحتجزين وحقوقهم عند أول طلب.

٨٠ - وتماشيا مع التدابير التي وضعها مكتب المدعي العام للنصف الأول من عام ٢٠٠٤، ناقش مجلس التنسيق فيما بين هيئات إنفاذ القانون المسائل المتعلقة بمراعاة احترام القانون عند النظر في الشكاوى والطلبات التي يقدمها المواطنون بشأن التجاوزات التي يرتكبها مسؤولو إنفاذ القانون وهيئات الإشراف. وناقش أيضا مجلس مكتب المدعي العام تدابير تتعلق بتعزيز إشراف أعضاء النيابة العامة على كفالة احترام الحقوق الدستورية للمواطنين أثناء فترات الاحتجاز وتوجيه الاتهام والاعتقال.

٨١ - وتتناول وسائط الإعلام باستمرار حق الأشخاص المحتجزين في الدفاع. وقد تم إعداد كُتَيْب توجيهي عن حقوق جميع الأطراف في المحاكمات الجنائية، وجرى توزيعه على موظفي الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون. وهذا الكُتَيْب، المتاح لجميع المواطنين، يُوزَع أيضا بصفة رسمية على الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين. ويقدم الكُتَيْب شروحا لحق أولئك الأشخاص في الدفاع.

التوصية (م)

٨٢ - وفي إطار مشروع لتعزيز التدريب القانوني المستمر، تم إنشاء مركز للتعليم المستمر للمحامين. وفي عام ٢٠٠٤، تلقى ما يزيد على ٦٠ محاميا تدريباً من المستوى الأول في المركز، فيما يواصل جميع المحامين الآخرين في أوزبكستان تلقي التدريب من المستوى الثاني. ومنذ عام ٢٠٠٣، ونقابة المحامين ووزارة العدل تشتركان في تنظيم دورات تدريبية في المركز. وفي عام ٢٠٠٥، كان من المقرر أن يتدرب في المركز ٩٠ محاميا. وقد حضر فعلا زهاء ٦٠ منهم دورات للتطوير الوظيفي. وفي عام ٢٠٠٦، كان من المقرر أن يتدرب في المركز ٣٢ محاميا. وقد أكمل حتى الآن ٢١ من بينهم دورات لتطوير الكفاءة. وفي عام ٢٠٠٥، حضر ١٠٧ محامين دورات تدريبية في المراكز التعليمية التابعة لنقابة المحامين في أوزبكستان. وفي عام ٢٠٠٦، صدر لأول مرة دليل حقوق المحامين.

٨٣ - وتعكف حاليا نقابة المحامين ووزارة العدل على إعداد مشروع لإصلاح النقابة سيشكل الأساس لاعتماد قانون جديد للنقابة، وأساسا لتحسين التشريعات المتعلقة بالنظام القضائي وتوسيع قاعدة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب.

٨٤ - وتتناول باستمرار وسائط الإعلام في تغطيتها الممارسات في مجال المساعدة القانونية. وتصدر نقابة المحامين مجلتها الخاصة بها، وعنوانها المحامي في نسختين بالأوزبكية والروسية. ولدى نقابة المحامين أيضا موقع خاص بها على الإنترنت هو (www.advocates.uz). ويمثل الموقع على الإنترنت موردا للمعلومات الجوهرية بالنسبة للمحامين، كما يشكل منتدى

للتقاش. وقد موّلت حكومة هولندا هذا الموقع في إطار المشروع الجامع لحقوق الإنسان في أوزبكستان.

٨٥ - واستحدثت وزارتا الصحة والداخلية برنامجا لتدريب الأطباء العاملين في المؤسسات الإصلاحية، يتناول المسائل الطبية البيولوجية المتعلقة بالتعذيب وعواقبها.

٨٦ - وفي عام ٢٠٠٤، دربت وزارة الصحة ٩٠ طبيباً عاملاً في المؤسسات الإصلاحية على التوصل إلى سبل كشف آثار التعذيب الجسدي، أو غيره من ضروب المعاملة القاسية. ولا تزال الدورات التدريبية مستمرة.

التوصية (ن)

٨٧ - أصدرت وزارة الداخلية، في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، مرسوماً يحدد القواعد المتعلقة باستعمال زنانات الاحتجاز المؤقت، وما يتصل بها من خدمات طبية. ووفقاً للمرسوم، يخضع أي شخص يوضع في زنانة احتجاز إلى فحص طبي، نتائجها واجبة التبليغ. وتطبق قواعد مماثلة على زنانات الاحتجاز المستعملة أثناء فترة التحقيق.

٨٨ - وسعياً إلى تعزيز التعاون بين دوائر السجون ودوائر الصحة العامة، فضلاً عن تحسين جودة خدمات الصحة المقدمة للأشخاص المحتجزين، وبمساعدة الممثلة الإقليمية للمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، فإن مجلس التنسيق الجمهوري المعني بخدمات الصحة المقدمة في السجون، والذي يضم خبراء من وزارة الصحة وأطقم طبية تابعة لوزارة الداخلية وممثلين عن المنظمات غير الحكومية، يعمل بصورة كاملة وجيدة. فالجلس يعقد اجتماعاته بمشاركة الخبراء الدوليين لمناقشة المسائل المتعلقة بخدمات الصحة المقدمة في السجون. وزارات أوزبكستان، البارونة فيفيي ستيرن، الأمانة العامة للمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي وعضوة معينة في مجلس اللوردات في بريطانيا العظمى.

التوصية (س)

٨٩ - تعمل حكومة أوزبكستان بمهمة على نشر المعلومات وتوزيع المواد التثقيفية المتعلقة بحظر التعذيب. ويشترك في هذا العمل الكثير من الهيئات الرسمية والمنظمات غير الحكومية والدولية. وخلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، أصدرت باللغة الرسمية، وفي ثلاث طبعات، مجموعة من الوثائق الدولية الرئيسية للأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واليونسيف. وقد جرى توفير ١٠ ٠٠٠ نسخة، منها ٥ ٠٠٠ نسخة مخصصة لتحديد الأجهزة إنفاذ القانون. ووُزعت طبعات أخرى على مؤسسات التعليم العالي، ولاسيما منها كليات القانون.

٩٠ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبدعم من سفارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في طشقند، صدر باللغة الرسمية دليل الإبلاغ عن حالات التعذيب من تأليف كاميلي جيفارد. ومن الجدير بالذكر أن إصدار الدليل قد تم بفضل الدعم المالي المقدم من مختلف المنظمات الدولية، ومنها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وخدمات الدعم الإنمائي التابعة له ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٩١ - وتشمل مناهج المركز الجمهوري لتدريب المحامين دورات منها على سبيل المثال "القانون الوطني في جمهورية أوزبكستان والمعايير الدولية للعدالة"، و "مدخل للقانون الإنساني الدولي"، و "الأساس القانوني لمكافحة الجريمة الدولية"، و "مكانة المعايير الدولية ودورها في أنشطة أجهزة إنفاذ القانون"، و "القانون الوطني لجمهورية أوزبكستان والقانون الدولي لحقوق الإنسان". وخلال الدورات، يطلع المشاركون (القضاة الإقليميون المعينون، موظفو وزارة العدل والمحامون) على المعايير الدولية المتبعة في مجال حقوق الإنسان وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب.

٩٢ - وأدرجت محاضرات خاصة ودروس تطبيقية عن كشف انتهاكات حقوق المواطنين وحرياتهم خلال المحاكمات، على نحو ما تُعرفها المواد ١٧ و ٤٦ و ٤٨ من مدونة الإجراءات الجنائية (مثل كشف استعمال جهات الاستنطاق والتحقيق لطرائق غير قانونية وغير مشروعة ومحظورة في معاملة الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين) في مناهج المجموعات الخاصة بالقضاة المعينين حديثاً، فضلاً عن القضاة المكلفين بالقضايا الجنائية على صعيد الأقاليم والمقاطعات. ويجرى أيضاً تنظيم دورات في مجال نظر المحكمة في الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من الأساليب غير المشروعة.

٩٣ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، نُظِّمت حلقة دراسية للمدربين تناولت المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال إجراءات القانون الجنائي. وقد بادرت بعقد هذا النشاط رابطة المحامين الأمريكية والمكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمركز الوطني لحقوق الإنسان. وشارك في الحلقة الدراسية قضاة ومحامون وأعضاء في النيابة العامة ومسؤولون من الهيئات المعنية بالشؤون الداخلية ودوائر الأمن الوطني. وكان الهدف المنشود من الحلقة الدراسية هو إعداد المدربين الوطنيين والمدرسين والأخصائيين لنقل مهاراتهم إلى طلاب المؤسسات التعليمية والمشاركين في دورات التطوير الوظيفي. والوثيقة الأساسية التي تُدرّس أحكامها خلال هذه الحلقات الدراسية هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدّقت عليه أوزبكستان في عام

١٩٩٥. وقد أولت الحلقة الدراسية عناية خاصة بأحكام العهد وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.

٩٤ - وفي إطار خطة تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب، يقوم مركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طشقند وإدارة المرافق الإصلاحية التابعة لوزارة الداخلية بتنفيذ مشروع يرمي إلى زيادة مستوى المعارف القانونية لموظفي المؤسسات الإصلاحية ونزلائها، وتنقيفهم بالمعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وفي إطار المشروع ذاته، أنشأت الإدارة مركز تدريب خاص بها لتدريب موظفي المرافق الإصلاحية وتحسين مهاراتهم.

٩٥ - وأدخل القانون الدولي كمادة إجبارية في المؤسسات التعليمية التابعة لوكالات إنفاذ القانون، وهي أكاديمية وزارة الداخلية، ومعهد خدمات الأمن الوطني، ومركز التطوير الوظيفي للمحامين التابع لوزارة العدل ومعهد المهارات المهنية التابع لمكتب المدعي العام.

٩٦ - وقدّمت إدارة التحقيقات التابعة لوزارة الداخلية مقترحاً إلى الجهات العليا بالوزارة يقضي بإدخال تقييم للضباط يحدد مدى إلمامهم بمعايير حقوق الإنسان، كلما تعلق الأمر بإصدار شهادة كفاءة أو ترقية إلى وظيفة أو مرتبة جديدة. وحظي المقترح بالتأييد على أعلى المستويات الإدارية بوزارة الداخلية. وإذا ما تمت الموافقة عليه، فستعمم هذه الممارسة الجديدة في وكالات إنفاذ القانون الأخرى في أوزبكستان.

٩٧ - وقامت وزارة الداخلية، بدعم مالي من مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في طشقند، وبالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان في أوزبكستان ووكالات حكومية معنية أخرى بنشر إصدار باللغة الأوزبكية لمجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها أوزبكستان، والتي لها صلة بالأنشطة التي تضطلع بها وكالات إنفاذ القانون.

٩٨ - ووضعت إدارة التحقيقات ونقابة المحامين في أوزبكستان لوائح بدأت تنفيذها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ لكفالة حماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمشتبه فيهم والمتهمين أثناء فترات التحقيق الأولي والاستجواب. وعلاوة على ذلك، وسعياً إلى زيادة تعريف الأطراف في القضايا القانونية/الجنائية بحقوقهم وواجباتهم، فضلاً عن تعزيز المعارف القانونية والوعي الحقوقي لعامة الجمهور وللموظفي سائر إدارات الداخلية والمرافق الإصلاحية، طُبعت لافتات إعلامية وملصقات تتناول حقوق الإنسان وعُُلقت في جميع الإدارات والشعب التابعة لوزارة الداخلية.

٩٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وبمساعدة رابطة المحامين الأمريكية وسفارة سويسرا، تم نشر ١٠٠ ٠٠٠ نسخة من كراسة عنوانها "ما الذي يلزم أن تعرفه عن حقوقك؟". ووزعت الكراسة على جميع الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز. وقد صدرت جميع النسخ

لفائدة وزارة الداخلية، ومن المقرر أن يجرى إعداد كراسة مماثلة موجهة لأعضاء النيابة العامة وأفراد الأمن الوطني.

١٠٠ - وصدرت حديثاً كراسة عنوانها "إدارة السجون وحقوق الإنسان". وجرى مناقشة نتائج تنفيذ التدابير المتعلقة بهذه التوصية في اجتماع عقده الفريق العامل المشترك بين الإدارات في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

التوصية (ع)

١٠١ - وفقاً للتوصية (ع)، شكل فريق من الخبراء مؤلف من ممثلين عن وزارتي العدل والداخلية ومكتب المدعي العام وأمين المظالم. ووضع الفريق إطاراً لمواصلة تطوير وتحسين نظام المؤسسات الإصلاحية التابع لوزارة الداخلية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠. ويتوخى الإطار إجراء استعراض للمسائل التي أثرت حول نقل المسؤولية عن النظام من وزارة الداخلية.

التوصية (ف)

١٠٢ - جرى النظر في تطبيق المواد من ٩٨٥ إلى ٩٩١ من القانون المدني لأوزبكستان التي تنص على تقديم تعويض أدبي ومادي لمن تعرضوا للتعذيب أو لضروب أخرى من المعاملة القاسية بناء على ما قضت به المحكمة العليا في جلستها العامة المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن مسألة تطبيق قوانين التعويض الأدبي.

١٠٣ - وعلاوة على ذلك، فسعى إلى تحسين نظام تعويض ضحايا التعذيب وتأهيلهم في إطار خطة تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب وبالنظر إلى الضرورة الملحة لهذا الأمر، يتولى الفريق العامل المشترك بين الإدارات رصد العمل في هذا الشأن بصفة مستمرة. وقد تحققت بعض النتائج الإيجابية وفقاً لبيانات دائرة الأمن الوطني، ودُفع مبلغ ٤٩٠ مليون سوم تعويضات في عام ٢٠٠٢ و ٨٥٠ مليون سوم، بما يعادل ٤٥٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٣.

التوصية (ص)

١٠٤ - اعتمد النص المنقح للقانون المتعلق بتعيين مجلس النواب (أولي مجلس) لأمين مظالم مسؤول عن قضايا حقوق الإنسان في آب/أغسطس ٢٠٠٤. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، نشر القانون في جميع الصحف على الصعيد الوطني. وتسرد المادة ١٣ من القانون حقوق أمين المظالم، بما في ذلك الحق في النظر في الشكاوى. وتنص المادة ١٤ على حق أمين المظالم في مقابلة المحتجزين أو المقبوض عليهم والتحدث معهم. وبمقتضى المادة نفسها، يجوز

لأمين المظالم أن يطلب إلى الجهة المعنية مساءلة الموظفين الذين تشكل تصرفاتهم انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات.

١٠٥ - وتوجد أيضا ضمانات لحماية حقوق الإنسان أثناء تحقيق أمين المظالم في الشكاوى، فالمادة ١٩ لا تجيز مقاضاة الأفراد الذين يتقدمون بشكاوى إلى أمين المظالم ولا الأفراد الذين يعينهم أمين المظالم لجمع البيانات وتحليلها وإجراء عمليات تقييمية على أيدي خبراء ولا تقييد حرياتهم أثناء ممارستهم لأنشطتهم. وقد تفقد ممثلو أمين المظالم سائر الإصلاحيات تقريبا.

١٠٦ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقع أمين المظالم ووزارة الداخلية اتفاقات تعاون لكفالة حقوق الإنسان والحريات، كما وقّعت مذكرة تعاون بين أمين المظالم ووزارة العدل في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

١٠٧ - ويجري الآن النظر في مسألة تعيين أمين مظالم معني بالسجون.

التوصية (ق)

١٠٨ - وفقا لقرار مجلس وزراء أوزبكستان ٢٣٩-٣٣ المتعلق بحماية أسرار الدولة المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، ممنوع إفشاء المعلومات المتعلقة بتاريخ تنفيذ أحكام الإعدام ومكان دفن المحكوم عليهم بالإعدام باعتبارها من أسرار الدولة الواجب إبقاؤها طي الكتمان التام. وتنص على ذلك الحكم أيضا المادة ١٤٠ من قانون الإصلاحات. ووفقا للمعايير الدولية، فإن وزارة الداخلية تعد الآن تعليمات بشأن إبلاغ أقارب الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. وفي الوقت ذاته، تلقت وزارة الداخلية مقترحات من مكتب المدعي العام وأمين المظالم ووزارة العدل وتعد ملخصا لها. وبعد الانتهاء من إعداد مشروع القانون، سوف يعرض على برلمان أوزبكستان.

١٠٩ - والتوجه الرئيسي لعملية تخفيف القيود على الحريات في الجهاز القضائي والنظام القانوني وكذلك في نظام الإصلاحات هو الحد تدريجيا من توقيع عقوبة الإعدام. فعندما حصلت أوزبكستان على استقلالها، كان القانون الجنائي يتضمن أكثر من ٣٠ مادة تنص على عقوبة الإعدام. وبحلول عام ١٩٩٤، تناقص عددها إلى ١٣ مادة، ثم ٨ مواد بحلول عام ١٩٩٨ ثم ٤ بحلول عام ٢٠٠١. واليوم، وعقب تنفيذ مجموعة من التدابير في عام ٢٠٠٣ بشأن تخفيف القيود على الحريات في القانون الجنائي، باتت عقوبة الإعدام توقع على جريمتين لا أكثر، هما القتل العمد في ظروف مشددة والإرهاب.

١١٠ - ويقل عدد الجرائم التي يميز القانون الجنائي الحكم فيها بالإعدام عن ١ في المائة من جميع الجرائم. وبغض النظر عن فداحة الجرم، فإن القانون يمنع تطبيق هذا النوع من العقوبة على القصر والنساء والرجال ممن يزيد عمرهم عن ٦٠ عاما.

١١١ - ويجدر بالذكر أيضا أن عدد أحكام الإعدام المنفذة يتناقص سنويا. فلو قورنت أرقام عام ٢٠٠٠ بأرقام عام ٢٠٠٤، سوف يتضح أن عدد أحكام الإعدام المنفذة قد انخفض إلى التسع تقريبا. وخلال الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤ خفف ٣٢ حكما بالإعدام إلى السجن.

١١٢ - وقد أصبحت عقوبة الإعدام موضوعا لنقاش مستمر بين الجمهور العام وفي وسائل الإعلام، حيث حُصص ٢٣٨ برنامجا تلفزيونيا و ٤٦٣ برنامجا إذاعيا وأكثر من ٢٧٠ مقالة في الصحف والمجلات لمناقشة أحكام مرسوم إلغاء عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، فقد عقد ٢٣ مؤتمرا علميا و ١٤٨ حلقة دراسية و ٢٦٥ مائدة مستديرة حول هذا الموضوع. ومثال ذلك، فقد نظمت في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بمساعدة من مؤسسة فريدريش إبرت، حلقات دراسية في مدن مختلفة في أوزبكستان (طشقند وبخارى وسمرقند ونوكوس وأورغنتش) حول هذا الموضوع بمشاركة من هيرتا درويبلر غميلين، عضو البرلمان، ووزيرة العدل الاتحادية السابقة في ألمانيا.

١١٣ - ويتقيد النهج الذي تبنته أوزبكستان لمعالجة المسائل المتعلقة بالعقوبات وبتوقيع عقوبة الإعدام تقيدا تاما بالتوجهات الدولية، ويجسد مبادئ الإنسانية والعدل التي يعليها دستور أوزبكستان.

١١٤ - وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، أصدر رئيس جمهورية أوزبكستان مرسوما تاريخيا بإلغاء عقوبة الإعدام، وبذا انضمت أوزبكستان إلى الدول التي ألغت هذه العقوبة. ومن المهم ملاحظة أن هذا التدبير ليس مجرد وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، كما هو الحال في بلدان أخرى أحيانا، حيث يمكن أن يبقى الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام منتظرين سنوات، بل هو إلغاء تام. وهكذا، فاعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، سوف تلغى عقوبة الإعدام وسوف يستعاض عنها بالسجن لفترة طويلة أو السجن المؤبد.

١١٥ - واليوم، يجري تنفيذ طائفة واسعة من المبادرات التشريعية والإعلامية والتنظيمية لمواكبة إلغاء عقوبة الإعدام والاستعاضة عنها بالسجن لفترة طويلة أو السجن المؤبد، والعمل قائم على إعداد وإدخال تعديلات وإضافات في القانون الجنائي وقانون الإصلاحات وقانون الإجراءات الجنائية. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أصدر رئيس جمهورية أوزبكستان

مرسوما بشأن التدابير الإضافية اللازمة لإعداد تشريعات ومعايير لإلغاء عقوبة الإعدام في جمهورية أوزبكستان.

١١٦ - ويلزم لإلغاء عقوبة الإعدام توعية الجمهور العام؛ وذلك في المقام الأول لتوضيح سبب الحاجة إلى إلغائها حيث أظهرت دراسة استقصائية اجتماعية سنوية للسكان تجريها منظمة غير حكومة أن أكثر من ٧٥ في المائة ممن استفتيت آراؤهم يعارضون إلغاء عقوبة الإعدام.

١١٧ - وسيلزم تنفيذ تدابير مؤسسية، من بينها إقامة مرافق لاحتجاز السجناء الذين خففت أحكام الإعدام عليهم إلى السجن المؤبد أو السجن لفترة طويلة وكذلك تدريب موظفين للعمل في هذه المرافق.

١١٨ - وسيستغرق الإلغاء التام لعقوبة الإعدام أكثر من سنتين. وستلغى نهائيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وسيتوافق الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، بوصفها عقوبة جنائية استثنائية، توافقا تاما مع مبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عالميا وكذلك أحكام دستور أوزبكستان التي تُعلي من الحق في الحياة.

التوصية (ر)

١١٩ - في عام ٢٠٠٣، زار ممثلون عن سفارات دول الاتحاد الأوروبي (ألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا) في أوزبكستان مرتين سجن أوجا ٧١/٦٤ في (جسليك). وفي عام ٢٠٠٣، زار كذلك صحفيون من وكالة الأنباء الفرنسية والأسوشيتد برس ورويترز وهيئة الإذاعة البريطانية السجن. وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أجرت اللجنة الجمهورية المشكلة من ممثلين من مكتب المدعي العام وأمين المظالم ووزارة العدل والمركز الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الداخلية تقييما للظروف المعيشية في السجن. ووجدت اللجنة الظروف فيه متفقة مع المعايير. غير أن الفريق العامل المشترك بين الإدارات قرر في الوقت ذاته أن الظروف في السجن تحتاج إلى تحسين ورصد منتظم. وفي عام ٢٠٠٤، زارت السجن سيلفيا كاران، مستشارة الشؤون الاجتماعية الاقتصادية والسياسية لسفير الولايات المتحدة في أوزبكستان، وماجوسا سيفير، مديرة دار الحرية في أوزبكستان. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، زار السجن أيضا رين مالرسون، المستشار الإقليمي لمشروع حقوق الإنسان في وسط آسيا التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ونائب مدير المركز الوطني لحقوق الإنسان في جمهورية أوزبكستان. وقيم الزائرون بشكل إيجابي نشاط المرفق وأعربوا عن استعدادهم لمواصلة التعاون وتوثيقه.

التوصية (ش)

١٢٠ - تلقت إدارة الإصلاحات في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ من وزارة الخارجية ١٨ مناشدة موجهة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن ٣١ شخصا محكوما عليهم بالإعدام ترصد اللجنة حالاتهم. وكان حكم الإعدام قد نفذ في ١٥ منهم (ش. أناداسيف، وو. اشوف، وإ. بيجانوف، وم. إسماعيلوف، وم. ميرزايف، وأ. أوتيف، وأ. روزميتوف، وو. روزميتوف، وأ. محمودوف، ون. بازاروف، وأ. كوبالوف، وب. يوسوبوف، وج. مدراخيموف، وإ. سوناتوف، وأ. كاريموف) قبل تلقي المناشدات. وخُفف حكم الإعدام على سبعة آخرين إلى السجن (أ. كورنيتوف، وأ. أسيف، ون. كاريموف، وإ. غوغنين، وف. كارييف، وإ. كاريموف، وس. أسيلوف). وعُلق تنفيذ الحكم على ٨ أشخاص (ف. نسمبولين، وإ. خوديرغانوف، وش. جورايف، وف. أميلوف، وأ. بورياتشيك، وإ. إبراهيموف، وش. بايولاتوف، وس. كاديروف) ريثما ينظر مجلس العفو التابع لرئيس جمهورية أوزبكستان في التماساتهم. وخلال تلك الفترة، عُلق تنفيذ حكم الإعدام في الأشخاص الذين قبلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النظر في حالاتهم عند تسلم الالتماسات. ووفقا لتوصيات المقرر الخاص، فقد اتخذت مؤسسات الدولة التدابير المؤقتة التي أوصت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أي تعليق تنفيذ حكم الإعدام في الأشخاص الذين تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالاتهم والذين وجهت اللجنة مناشدات إلى الحكومة بشأنهم.

١٢١ - وقد أُعد مشروع القانون المتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على قانون الإصلاحات في أوزبكستان. ووفقا لمشروع القانون، يعد الإبلاغ رسميا بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنظر في حالة شخص ما محكوم عليه بالإعدام سببا لتعليق الحكم بالإعدام.

التوصية (ت)

١٢٢ - يعكف الفريق العامل المشترك بين الإدارات في الوقت الراهن، على وضع مقترحات من أجل تنفيذ المادة ٢٢ من خطة العمل الحكومية وكذلك تقديم تقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب وفقا للمنصوص عليه في المادة ٢٢-٢ من خطة العمل.